الأمم المتحدة

A/70/223

الجمعية العامة

Distr.: General
30 July 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدَّم هذا التقرير وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٦/١٥١ و ٦٨/١٥٦. ويصف نتائج الدورة الحادية والأربعين لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وبوجه خاص حلقة العمل المعقودة للخبراء الأخصائيين في مجال تحقيق الانتصاف لضحايا التعذيب في سياق حالات الطوارئ وإعادة تأهيلهم وتلبية الاحتياجات الطويلة الأجل للضحايا.

* A/70/150.

180815 140815 15-12507 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١ - أُعِد هذا التقرير وفقا للترتيبات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. ويعرض التقرير نتائج الدورة الحادية والأربعين لمجلس أمناء الصندوق التي عُقدت في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ويأتي هذا التقرير مكملا للتقرير المتعلق بأنشطة الصندوق الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين (A/HRC/28/25) المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٥.

باء - ولاية الصندوق

٢ - يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. ويقوم، وفقا للولاية المنوطة به والممارسة التي أرساها مجلس أمنائه، بتقديم منح إلى قنوات المساعدة القائمة التي تقدم مشاريع تشمل المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والمالية والقانونية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، بما فيها المنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا وأفراد أسر الضحايا والمستشفيات العامة والخاصة ومراكز المساعدة القانونية ومكاتب المحاماة المعنية بالمصلحة العامة وفرادى المحامين.

جيم - إدارة الصندوق ومجلس الأمناء

٣ - يتولى الأمين العام إدارة الصندوق من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويقدم له المشورة مجلس أمناء يتألف من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ويعيِّنهم الأمين العام مولياً الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم. ويتكون المجلس حاليا من ماريا كريستينا دي ميندونكا (البرتغال)، ومراد الشاذلي (مصر)، وأناستاسيا بينتو (الهند)، وآدم بودنار (بولندا)، وغابي أوري أغيلار (بيرو). وجدد الأمين العام ولايات السيدة ميندونكا والسيد الشاذلي والسيد بينتو والسيد بودنار لفترة ثانية تنتهي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

ثانيا - الدورة الحادية والأربعون لمجلس الأمناء

٤ - عُقدت الدورة الحادية والأربعون للمجلس في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ برئاسة السيد آدم بودنار. وخلال الدورة، استعرض المجلس تنفيذ

عملية إدارة التغيير التي كان قد وضع صيغتها في دورته التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠١٤. وبناء على ذلك، ركز المجلس على ثلاثة مجالات هي: تحسين أساليب العمل، وزيادة التوعية، وتبادل المعارف.

ألف - تحسين أساليب العمل

٥ - قام المجلس، في إطار جهوده الرامية إلى تحسين نوعية العمليات، بزيارة رصد إلى مركز ''أبارتونانس'' (Appartenances) لإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي في لوزان، سويسرا، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ويشكل القيام بزيارات دورية إلى المشاريع إحدى المنهجيات الرئيسية التي يطبقها الصندوق. وتخضع أدوات التقييم ذات الصلة، مثل استمارات التقييم والأدلة، للاستعراض بانتظام بحيث تعكس تطور المنهجية. كما أتاحت الزيارة للمجلس إجراء تقييم مباشر للتحديات التي تواجهها مبادرات المجتمع المدني في بلدان الاستقبال، مثل سويسرا، ولا سيما على صعيد تقديم المساعدة إلى أشد الفئات ضعفا في أوساط المهاجرين. ويعد التعرف المبكر على هوية ضحايا التعذيب من بين طالبي اللجوء والمهاجرين وتوفير ما يكفي من سبل إعادة التأهيل ضروريا لكفالة احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وزيادة فرص إدماج الضحايا في المجتمع.

باء - زيادة التوعية

٦ - في ١٦ نيسان/أبريل، عقد مجلس أمناء الصندوق وأمانته مناسبة عامة تحت عنوان ''تحقيق الانتصاف لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم: جزء لا يتجزأ من مكافحة التعذيب''. وفُتح باب المشاركة في هذه المناسبة أمام جميع وفود الدول الموجودة في جنيف والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام. وساهم في إثراء هذه المناسبة العامة وجود أخصائيين من المنظمات المتلقية لمنح الصندوق واجتذبت هذه المناسبة تمثيلا دبلوماسيا كثيفا من ٤٥ من البعثات الدائمة، إضافة إلى منظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ووسائط الإعلام، بما في ذلك تلفزيون الأمم المتحدة وإذاعة الأمم المتحدة. وحضر المناسبة العامة أكثر من ١٢٠ مندوبا، الأمر الذي سلط الضوء ليس فقط على التغيير الملموس الذي يحدثه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الفريد هذا، بل على محنة آلاف الضحايا المحتاجين إلى المساعدة.

٧ - وتولى قيادة النقاشات في هذه المناسبة فريق من الأخصائيين الخبراء في ميدان إعادة تأهيل ضحايا التعذيب. وتم التأكيد في إطار هذه المناسبة على قيمة الانتصاف وإعادة التأهيل باعتبارهما عنصرين أساسيين في مكافحة التعذيب، ولا سيما أثرهما على الفرد والأسرة

والمجتمع. وشكلت المناسبة أيضا فرصة لعرض خبرة الصندوق والجهات المستفيدة من منحه، وذلك من خلال عرض المشاريع والإجراءات المنفذة على أرض الواقع.

٨ - وخلال الدورة الحادية والأربعين، عقد المجلس أيضا اجتماعات ثنائية مع وفود ٢١ دولة. وتلخص الانطباع العام الذي كوّنه الأمناء في وجود تقدير واسع النطاق لما قام به الصندوق في الآونة الأخيرة من ترتيب للأولويات، ولزيادة الشفافية في الإبلاغ عن عملياته وتعزيز التنسيق مع الوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان ومع الآليات الأخرى ذات الصلة بمكافحة التعذيب.

جيم - تبادل المعارف

حلقة عمل للأخصائيين بشأن تحقيق الانتصاف لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم في سياق حالات الطوارئ وتلبية الاحتياجات الطويلة الأجل للضحايا

٩ - في ١٥ نيسان/أبريل، عقد المجلس وأمانة الصندوق حلقة عمل في جنيف مدتها يوم واحد للأخصائيين في مجال تحقيق الانتصاف لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم في سياق حالات الطوارئ وتلبية الاحتياجات الطويلة الأجل للضحايا (انظر المرفقين الأول والثاني).

١٠ - وتمثل الهدف من حلقة العمل في تيسير تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن تحقيق الانتصاف لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم في سياقات الطوارئ المعقدة التي يشهدها العالم اليوم وفيما يتعلق بتلبية الاحتياجات الطويلة الأجل للضحايا. كما أتاحت حلقة العمل فرصة المقارنة بين أساليب العمل ولمناقشة النهج الناجحة والتطورات الرئيسية في تقديم المساعدة.

١١ - وشارك في حلقة العمل ١٣ من المتخصصين من مختلف الخلفيات (الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية) من مراكز إعادة التأهيل التي تتلقى دعما ماليا من الصندوق وممثلو منظمات مختارة ذات خبرة في مجال تحقيق الانتصاف لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم. وشارك في حلقة العمل أيضا أليسيو بروني، عضو لجنة مناهضة التعذيب، وبيتر فينتيفوغيل، كبير الموظفين المعنيين بالصحة النفسية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ونيميشا باتيل، مديرة المركز الدولي للصحة وحقوق الإنسان، وممثلون من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

١٢ - وعُقدت حلقة العمل بحيث تكون الأولى ضمن سلسلة من المناقشات السنوية بين الخبراء التي ييسرها الصندوق، بهدف جمع وتعميم الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تحقيق الانتصاف لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم وإنشاء شبكة من الأخصائيين.

١٣ - وقد انقسمت حلقة العمل إلى ثلاث حلقات نقاش أدارها أعضاء في المجلس. وكانت الاستنتاجات الرئيسية التي تم التوصل إليها خلال المناقشات التي استمرت يوما كاملا على النحو التالي:

(أ) ازداد في السنوات الأخيرة تعقد السياقات والأزمات التي يجري التعذيب في إطارها، مما أسفر عن زيادات في ممارسة التعذيب وعدد ضحايا التعذيب سنويا. وأصبحت الحاجة إلى تحقيق الانتصاف وإعادة التأهيل أكثر إلحاحا، ويواجه الأخصائيون في إعادة تأهيل ضحايا التعذيب موجة من التخويف والانتقام. وعلى الرغم من أن الإطار المعياري الدولي بشأن التعذيب لا يشوبه أي لبس، فإن النزاعات التي طال أمدها، إلى جانب الأزمات الجديدة والعنف المتطرف من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول والجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب والخطاب المتعلق بتنامي إضفاء الطابع النسبي على التعذيب وانتشار الإفلات من العقاب وعدم الاكتراث بحقوق الإنسان الأساسية، تؤدي إلى تهيئة بيئة تبدو فيها ممارسات التعذيب في تزايد كما تبدو وكأنها ''مقبولة'' اجتماعيا بشكل متنامٍ. كذلك يشكل تخويف المتخصصين والعاملين في المنظمات التي تقدم المساعدة إلى الضحايا والقيام بأعمال انتقامية بحقهم تحديات متزايدة في السيناريوهات المعقدة الحالية؛

(ب) يؤثر التعذيب على الفرد والأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع عموما. فالتعذيب ليس أبدا فعلا يتم ضد فرد بمعزل عما حوله. بل إن أثره السلبي يطال الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع عموما. وينبغي أن تشمل المساعدة من أجل تحقيق الانتصاف وإعادة التأهيل أسرة الفرد ومجتمعه؛

(ج) يشكل تقديم المساعدة الفورية والطويلة الأجل أمرا أساسيا لتحقيق الانتصاف لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم. ويكون التعذيب دائما حالة من حالات الطوارئ، إذ أنه يمثل تهديدا مباشرا للحياة والسلامة الشخصية. ويجري تقديم المساعدة في أقرب فرصة ممكنة، وينبغي أن تتضمن هذه المساعدة مجموعة من التدابير البدنية والنفسية وأن تنفذ من جانب دوائر متخصصة. وقد تتطلب معالجة آثار التعذيب التي تستمر وقتا طويلا، بما في ذلك إمكانية انتقال الصدمة عبر الأجيال، الأخذ بنهج طويل الأجل. وتستلزم الاستجابة الفورية والطويلة الأجل للتعذيب توافر الموارد البشرية والمالية الكافية والكفاءة ومشاركة الجهات المعنية المتعددة؛

(د) يتطلب تحقيق الانتصاف للضحايا وإعادة تأهيلهم بشكل كامل الأخذ بنهج متعدد التخصصات والتنسيق فيما بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. وفي سياق توافر موارد مالية قصيرة الأجل تتسم بأنها مركزة ومتناقصة، فإن زيادة عدد الضحايا وزيادة

تعقد احتياجاتهم تستلزم تنسيقا فعالا بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الكيانات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وشبكاته، فضلا عن آليات الأمم المتحدة، مثل صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب وغيرها من آليات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة التعذيب، ولا سيما لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(هـ) يشكل منع التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب أمرين متكاملين ويعزز كل منهما الآخر. وإعادة التأهيل الفعالة لها أثر وقائي. والنهجان شديدا الترابط والتكامل؛

(و) ثمة حاجة إلى التنفيذ الفعال للمادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والتعليق العام رقم ٣ للجنة مناهضة التعذيب. وقد أُنشئ الإطار القانوني لحق الضحايا في الحصول على الانتصاف وإعادة التأهيل بشكل كامل، وما ينجم عن ذلك من التزام من جانب الدول، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية ويتم توضيحه في التعليق العام رقم ٣ الذي اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب. ويؤدي صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب، عن طريق تنفيذ مشاريع التأهيل، دورا رئيسيا في دعم الإعمال الفعلي لهذا الحق في العديد من بلدان العالم.

١٤ - وركز كل من الأفرقة الثلاثة على مسائل مختلفة مثيرة للقلق. وترد أدناه النتائج الرئيسية.

الفريق الأول

١٥ - تناول الفريق الأول موضوع ”تحديد السياق، استيعاب المفاهيم: التحديات الرئيسية في مجال تحقيق الانتصاف لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم في السيناريوهات المعقدة لعالم اليوم“.

١٦ - ولاحظ الفريق أن شبكة الأخصائيين قد صممت خدمات مختلفة لضحايا التعذيب في الأجلين القصير والطويل. غير أن عملية إعادة التأهيل يجب أن ينظر إليها على أنها عملية مستمرة؛ وفي الواقع، فإن بعض الضحايا قد يحتاجون إلى متابعة دائمة. كما أن الطابع غير المتجانس لضحايا التعذيب يستلزم استحداث مجموعة متنوعة من الحلول؛ وبالتالي يجب اتباع نهج يتناول كل حالة على حدة.

١٧ - وأثار العديد من المشاركين مسألة الصلة بين الإفلات من العقاب وقبول المجتمع للتعذيب. وافترضت قطاعات من المجتمع خطأ أن التعذيب فعال. كذلك ساهمت وسائط الإعلام الرئيسية في هذا التصور الخاطئ وفي عدم التعريف بالأثر الحقيقي للتعذيب. وكانت

النتيجة، وهي نتيجة مثيرة للقلق الشديد، ''قبولا مجتمعيا'' للتعذيب وللإفلات من العقاب. وخلص المشاركون إلى أن التصدي للإفلات من العقاب يشكِّل نهجا استراتيجيا للانتصاف وإعادة التأهيل.

١٨ - وللتعذيب أثر كبير على الأسر والمجتمعات المحلية. فالضرر الذي يتسبب به يمكن أن يستمر إلى جيلين.

١٩ - وتشكل المسائل الأمنية والافتقار إلى القدرات المحلية المؤهلة للتعامل مع ضحايا التعذيب بعض التحديات في توفير أو التماس إعادة تأهيل للضحايا. ويمثل الافتقار إلى الموارد المالية، والفجوة بين التدخل وتوفير التمويل، والاتجاه نحو فترات قصيرة من التمويل تحديات أمام الحفاظ على نموذج مستدام.

الفريق الثاني

٢٠ - تناول الفريق الثاني موضوع ''تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب في سياقات حالات الطوارئ''. وسلط الخبراء الضوء على أن التعذيب يشكل دائما حالة طوارئ. فهو يمثل خطرا مباشرا على حياة وسلامة الفرد والأسرة والمجتمع الذين يحتاجون جميعا إلى الدعم. ويجب أن تتم التدخلات في أقرب فرصة ممكنة، وينبغي أن تتضمن مجموعة من التدابير البدنية والنفسية وأن تنفذ باتباع نهج يؤخذ في إطاره بتخصصات متعددة.

٢١ - وفي حالات الطوارئ، ينبغي أن ينصب التركيز على الحد من الضعف وتعزيز القدرة على التكيف على مستوى الفئات، بدلا من التركيز على هدف علاجي وهو ما يستلزم بيئة أكثر أمنا واستقرارا.

٢٢ - ولدى ضحايا التعذيب أيضا احتياجات أساسية في مجالات أخرى من حياتهم. ولذلك، فمن المهم التنسيق مع المنظمات الأخرى التي تقدم المساعدة لتلبية تلك الاحتياجات أو إحالتهم إليها. ومع ذلك، ففي حالات الطوارئ، يشكل التنسيق بين المنظمات المختلفة أحد التحديات الأساسية، ذلك أن نظم الإحالة لا تعمل دائما بفعالية نظرا لصعوبة العثور على شخص مناسب أو مؤسسة مناسبة.

٢٣ - وشملت التحديات الأخرى في حالات الطوارئ التي تم تحديدها في حلقة العمل ما يلي: صعوبة تمييز ضحايا التعذيب من الضحايا الآخرين الذين عانوا من عنف الحرب؛ والتشريد القسري أو العيش في حالة مستمرة من الرعب؛ وتوفير خدمات ملائمة لضحايا التعذيب دون إثارة توترات مع الضحايا الآخرين الذين عانوا من صدمات ومع المجتمع المحلي؛ ومعالجة مسألة انعدام الثقة من جانب الضحايا، ولا سيما الذكور الشباب. ويجب

التمييز بين الشعور بعدم الثقة والخوف الحقيقي بشأن الشواغل المتعلقة بأمن الضحايا وحمايتهم. ويعد الوقت ضروريا لبناء ثقة الضحايا. وفي هذا السياق، يجب أن يتسم عمل مراكز التأهيل بالشفافية التامة ويجب أن تظهر المنظمات استقلالها عن الجهات الفاعلة في الدول.

٢٤ - وشملت أفضل الممارسات التي تم تسليط الضوء عليها إدماج الصحة العقلية في جميع خدمات المساعدة وإعطاء الأولوية للنهج المنسقة ولمسألة الأمن.

٢٥ - وأخيرا، أثيرت أثناء الحوار مسألة الحاجة إلى الالتزام بمعايير دنيا لتوفير الخدمات. وأكد الخبراء على ضرورة الالتزام ببعض المعايير الدنيا التي تأخذ في الاعتبار مسائل مثل الثقافة والسلامة والأمن وإفساح المجال أمام التدخلات.

الفريق الثالث

٢٦ - وتطرق الفريق الثالث إلى موضوع ”تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب في تلبية احتياجاتهم الطويلة الأجل“. ورأى الخبراء أن مدة العلاج تتوقف على مدى تعقد الصدمة وأحيانا المدة التي تستغرقها الإجراءات التي تُباشر لتحقيق الانتصاف. وذكروا أيضا أن نماذج المساعدة ينبغي أن يتم اختيارها وتكييفها مع ظروف وسياقات الضحايا والنموذج الاجتماعي الذين ينتمون إليه. وليس هناك استراتيجية عالمية أو قابلة للتكرار.

٢٧ - ولا يتوقف نجاح المساعدة بالضرورة على مدة التدخل، بل على الوصول إلى الموارد أو البيئة التي تشعر فيها الضحية بالأمان.

٢٨ - ويقوم أحد نماذج المساعدة المذكورة على كفالة عدم قيام الضحية بأي دور سلبي. فالضحايا هم أصحاب حقوق، وبالتالي فمن المهم أن يضطلعوا بدور نشط، وأن يصبحوا أطرافا رئيسيين في استعادة حقوقهم. وتشكل مكافحة الإفلات من العقاب جزءا من عملية التعافي. وركز نموذج آخر ورد ذكره على الإدماج والمصالحة.

٢٩ - وشملت جوانب أفضل الممارسات في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب إقامة علاقة مبنية على الثقة القوية والأخذ بنهج كلي متعدد التخصصات (ليس فقط نهجا طبيا، بل نهجا يشمل أيضا عناصر أخرى، مثل إعادة الحقوق) وتطبيق عملية تخضع لإعادة التقييم باستمرار.

٣٠ - ويمكن أن يكون للاحتكام الاستراتيجي إلى القضاء دور في تمكين الضحية وتحقيق تغييرات منهجية. ومع ذلك، ومن أجل رفاه ضحايا التعذيب، من الضروري إجراء تقييم

للمخاطر وتفادي تعريض الضحايا لصدمات أخرى أو التسبب في زيادة ضعفهم. وقد يكون لعدم نص قرارات المحاكم على تدابير تتصل بإعادة التأهيل أو التعويض أثر سلبي على الضحية. ولذلك، من الضروري الوقوف على ما إذا كان الاحتكام الاستراتيجي إلى القضاء يشكل الخيار الأمثل لحالة ما.

ثالثا - التنسيق مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان ذات الصلة بمكافحة التعذيب

٣١ - واصل المجلس التعاون بانتظام مع آليات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بمكافحة التعذيب. وفي هذا الصدد، شارك أليسيو بروني، وهو أحد أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، في حلقة عمل الخبراء والمناسبة العامة المذكورة أعلاه.

٣٢ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، شارك رئيس مجلس أمناء الصندوق في اجتماع عام مدته ساعة واحدة مع اللجنة خلال انعقاد دورتها. وخلال الاجتماع، تناول الرئيس حلقة العمل التي عقدها الصندوق على مستوى الخبراء في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ولا سيما التحديات الراهنة في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب. وفي الاجتماع، تم الاتفاق على الاستمرار في زيادة التعاون بين الآليتين. ووافق الصندوق على أن يعمم التعليقَ العام رقم ٣ بشأن المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب على الجهات المستفيدة من منحه.

رابعا - يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

٣٣ - في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تم الاحتفال باليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب ببيانات صادرة عن الأمين العام، وبالاشتراك مع لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

٣٤ - وأعلن الأمين العام في بيانه أن تنامي التطرف العنيف وبلوغ التشريد القسري مستويات غير مسبوقة يستلزمان استجابة شاملة، وما من جانب أكثر إلحاحا من تقديم المساعدة إلى العديد من ضحايا التعذيب بمستوياته المتنامية الذي تولده هذه الاتجاهات وغيرها من الاتجاهات المرتبطة به. وأشار أيضا إلى أن هناك، في الوقت ذاته، أعدادا قياسية من الأشخاص يفرّون من ديارهم رامين بأنفسهم في رحلة محفوفة بالمخاطر كثيرا ما تشوبها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها التعذيب. ووجه الأمين العام الاهتمام إلى كون

الصندوق يوجِّه التمويل الحيوي المقدم إلى مراكز إعادة التأهيل والمحاكم والمستشفيات ومواقع اللاجئين والأماكن الأخرى التي تقدم المساعدة إلى الضحايا في جميع أنحاء العالم.

٣٥ - وذكر الأمين العام أن ضحايا التعذيب لديهم الحق في الحصول على التعويض والخضوع لإعادة التأهيل وذكّر الدول بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بتوفير سبل الانتصاف للضحايا. وأخيرا، حث الأمين العام الدول على النظر في التبرع إلى الصندوق.

٣٦ - وشدد البيان المشترك الصادر في اليوم نفسه عن لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب على أنه، مع تنامي الهجرة في جميع أنحاء العالم، من الأهمية بمكان أن تكفل الدول القيام على الفور بتحديد الأشخاص الذين يفرون من التعذيب وذلك من أجل تجنيبهم التعرض للمزيد من الصدمات أو سوء المعاملة أو الإعادة القسرية. ومن الأهمية بمكان أن يتمكن ضحايا التعذيب، الذين تعرضوا لصدمات في بلدانهم الأصلية وأثناء الرحلة، من الحصول على الدعم الفوري والرعاية للحؤول قدر المستطاع دون تعرضهم لأذى بدني ونفسي دائم.

خامسا - الوضع المالي للصندوق

٣٧ - في عام ٢٠١٤، تلقى الصندوق تبرعات تتجاوز مبلغ ٩ ملايين دولار (انظر الجدول أدناه).

التبرعات الواردة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
الدول		
أيرلندا	١١٦ ٩١٨,٨٤	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤
الكويت	١٠ ٠٠٠,٠٠	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤
ليختنشتاين	٢٥ ٩٠٦,٧٤	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
لكسمبرغ	١٢ ٣٩١,٥٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
المكسيك	٥ ٠٠٠,٠٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
هولندا	٥٠ ٠٠٠,٠٠	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
النرويج	١٣٣ ٧٦١,٩٠	٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
بيرو	١ ٨٥٠,٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
تركيا	١٠ ٠٠٠,٠٠	٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤
الإمارات العربية المتحدة	١٠ ٠٠٠,٠٠	٦ أيار/مايو ٢٠١٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٦ ٣٥٠ ٠٠٠,٠٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
فرادى المانحين		
اللجنة الهولندية للمحامين المعنيين بحقوق الإنسان (Nederlands Juristen Comité voor de Mensenrechten)	٤ ٠٨٠,٠٠	١١ آذار/مارس ٢٠١٤
المجموع	٩ ٢٥٤ ٧٤٥,٨٩	

٣٨ - ويتوقع الصندوق أن يحافظ على المستوى البالغ ٩ ملايين دولار لعام ٢٠١٥. غير أن هذا الرقم بعيد عن الهدف المتوخى البالغ ١٢ مليون دولار، الذي يشكل حسب تقديرات مجلس الأمناء العتبة الدنيا التي من شأنها أن تمكن الصندوق من تلبية جميع الطلبات، بما في ذلك تلك المقدمة في سياق حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية.

سادسا - الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين المقبلة للصندوق

٣٩ - في عام ٢٠١٦، سيحتفل الصندوق بالذكرى الخامسة والثلاثين لإنشائه من جانب الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦. وسيحيي الصندوق هذه المناسبة، بتذكّر الاحتياجات غير الملبّاة والحقوق التي لا يتم احترامها لآلاف ضحايا التعذيب في كل قارة وواجبات الدول بتوفير سبل الانتصاف وإعادة التأهيل. وسيحث الصندوق، في هذه المناسبة الهامة، على تجديد الدعم في شكل تبرعات من الدول الأعضاء والجهات المانحة الخاصة.

٤٠ - وعلى مدى العقود الثلاثة الماضية، وجّه الصندوق مساعدة مالية تتجاوز ١٦٨ مليون دولار إلى أكثر من ٦٢٠ منظمة في جميع أنحاء العالم تقدم الخدمات الطبية والنفسية والإنسانية والاجتماعية والمساعدة القانونية لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. وفي عام ٢٠١٥ وحده، يُتوقَّع أن يتلقى ما يزيد مجموعه على ٠٠٠ ٥٧ من الضحايا في أكثر من ٨٠ بلدا المساعدة من الأخصائيين من مراكز إعادة التأهيل والمنظمات غير الحكومية ومجموعات المساعدة القانونية بفضل الدعم البالغ الأهمية المقدم من الصندوق.

سابعا – كيفية تقديم التبرعات إلى الصندوق

٤١ – يمكن للحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات القطاع الخاص أو العام التبرع إلى الصندوق. وللحصول على مزيد من المعلومات عن طريقة التبرع وتفاصيل إضافية عن الصندوق، يطلب إلى الجهات المانحة الاتصال بأمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على العنوان United Nations, CH 1211 Geneva 10, Switzerland؛ وعن طريق البريد الإلكتروني: unvfvt@ohchr.org؛ رقم الهاتف: ٤١ ٢٢ ٩١٧ ٩٦٢٤؛ رقم الفاكس: ٤١ ٢٢ ٩١٧ ٩٠١٧.

٤٢ – ويمكن أيضا تقديم التبرعات عبر شبكة الإنترنت على الموقع http://donatenow.ohchr.org/torture. وبالإمكان الاطلاع على معلومات عن الصندوق على الموقع الشبكي www.ohchr.org/torturefund.

ثامنا – الاستنتاجات والتوصيات

٤٣ – ازداد في السنوات الأخيرة تعقد السياقات والأزمات التي يجري التعذيب في إطارها، مما أسفر عن زيادات في ممارسات التعذيب وعدد ضحايا التعذيب سنويا. وباتت الحاجة إلى تحقيق الانتصاف وإعادة التأهيل أكثر إلحاحا من أي وقت مضى.

٤٤ – وفيما يتعلق بالوفاء بهذا الالتزام، يلاحظ المجلس ما يلي:

(أ) يشكل تقديم المساعدة الفورية والطويلة الأجل أمرا أساسيا لتحقيق الانتصاف لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم؛

(ب) يؤثر التعذيب على الفرد والأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع عموما؛

(ج) يتطلب تحقيق الانتصاف للضحايا وإعادة تأهيلهم بشكل كامل الأخذ بنهج متعدد التخصصات والتنسيق فيما بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

(د) ينبغي حماية الأخصائيين في مجال إعادة تأهيل ضحايا التعذيب من التخويف والانتقام؛

(هـ) يشكل منع التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب أمرين متكاملين ويعزز كل منهما الآخر.

٤٥ – وكما ذكر الأمين العام في بيانه المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (انظر الفقرتين ٣٤ و ٣٥ أعلاه)، فإن الصندوق يوجه التمويل إلى مراكز تقدم المساعدة لضحايا

التعذيب. ويشكل تقديم المساعدة الفورية إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم أداة عملية تستخدمها الأمم المتحدة. كما يشكل السعي إلى تحقيق الانتصاف، بما في ذلك إعادة التأهيل، إلى عشرات الآلاف من ضحايا التعذيب في كل عام، في جميع مناطق العالم، جزءا لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب.

٤٦ - وفي ما يتعلق بالمستقبل، سيستمر الصندوق في سعيه إلى تحقيق توازن أكثر عدلا في حافظة مشاريعه لكي يكون قادرا بصورة أفضل على أن يلبي احتياجات أكبر عدد من ضحايا التعذيب في مجال الحصول على المساعدة في جميع مناطق العالم.

٤٧ - وتشير تقديرات المجلس إلى أن الصندوق سيحتاج إلى الحصول على مبلغ ١٢ مليون دولار سنويا من أجل الاستجابة بشكل كاف لطلبات المساعدة التي ما انفكت تتزايد، ولا سيما في مواجهة أزمة حقوق الإنسان والنزاعات القائمة في الوقت الحاضر على نطاق واسع. ويناشد الأمين العام الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية التبرع للصندوق، مشيرا إلى الذكرى السنوية المقبلة الخامسة والثلاثين لإنشائه التي تصادف في عام ٢٠١٦.

٤٨ - ويشدد المجلس على أن التبرع لهذا الصندوق يشكل ترجمة ملموسة لالتزام الدول بالقضاء على التعذيب، تمشيا مع اتفاقية مناهضة التعذيب، ولا سيما المادة ١٤ منها.

المرفق الأول

ورقة مفاهيمية لحلقة عمل الخبراء المعقودة لمدة يوم واحد بشأن كفالة الانتصاف لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم في سياق حالات الطوارئ والاحتياجات الطويلة الأجل للضحايا

معلومات أساسية

١ - كل سنة، تُقدَّم إلى أكثر من ٠٠٠ ٥٠ من ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم المساعدة من الكيانات غير الحكومية المتخصصة ومراكز إعادة التأهيل بدعم من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في جميع مناطق العالم. وبفضل المعونة المقدمة من الصندوق والخبرة المهنية التي اكتسبها المتخصصون من عملهم في الميدان، يتم احترام حق الضحايا في الحصول على الانتصاف وإعادة التأهيل، وتعاد لهم كرامتهم، بما في ذلك من خلال دعم اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية والاقتصادية، كما يتم احترام حقهم في معرفة الحقيقة والحصول على العدالة. وخلال السنوات الثلاثين الماضية، أثبت الصندوق أنه أحد أكبر الصناديق الاستئمانية الإنسانية للأمم المتحدة: إذ من المقدر أن يكون الصندوق قد قام، منذ عام ١٩٨١، بتقديم مساعدة مالية تفوق مبلغ ١٦٨ مليون دولار إلى أكثر من ٦٢٠ منظمة في جميع أنحاء العالم.

٢ - وعمل الصندوق، منذ إنشائه، على أساس الاعتراف بأن تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، سواء كانت مساعدة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو قانونية، ينطوي على مشاركة معقدة وطويلة الأجل. ومن ناحية أخرى، يُتوقع من الصندوق أيضا أن يستجيب للحالات الجديدة والملحة والناشئة وأن يلبي ما يتصل بتلك الحالات من احتياجات. وفي الواقع، تنص الجمعية العامة على أنه ينبغي إيلاء الأولوية لمساعدة ضحايا الانتهاكات من جانب الدول التي تخضع حالة حقوق الإنسان فيها للقرارات أو المقررات التي تعتمدها الجمعية العامة أو لجنة حقوق الإنسان (التي باتت تسمى اليوم مجلس حقوق الإنسان). وفي السنوات الأخيرة، أطلق الصندوق نداءات خاصة موجهة دعا فيها إلى تنفيذ مشاريع رامية إلى مساعدة ضحايا الأحداث الأخيرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ولا سيما في الجمهورية العربية السورية والعراق. كما قدم الصندوق مؤخرا الدعم لمشاريع نفذت في حالات الطوارئ من أجل إغاثة ضحايا التعذيب في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى وأوكرانيا.

٣ - وتوضح لجنة مناهضة التعذيب، في تعليقها العام رقم ٣ بشأن تنفيذ المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

من جانب الدول الأطراف، أن توفير خدمات إعادة التأهيل في أعقاب التعذيب مباشرة لا يعني أن الدول الأطراف في الاتفاقية قد أوفت بالتزامها بتوفير سبل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن. وعلاوة على ذلك، تؤكد اللجنة أنه يتعين على كل دولة من الدول الأطراف، من أجل الوفاء بالتزاماتها بتزويد الضحية بسبل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، أن تأخذ بنهج متكامل طويل الأجل.

الأهداف

٤ - على النحو المنصوص عليه في بيان مهمة الصندوق، يمكّن الصندوق من جمع ونشر الخبرات وأفضل الممارسات، بهدف بناء القدرات على الصعيد الوطني.

٥ - وتحقيقا لهذه الغاية، ستكون حلقة عمل الخبراء التي ستعقد لمدة يوم واحد في سياق الدورة الحادية والأربعين لمجلس أمناء الصندوق، الأولى ضمن سلسلة من مناقشات الخبراء السنوية المقررة التي تجمع بين المتخصصين في مجال تحقيق الانتصاف لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم من أجل تقاسم المعارف.

٦ - وستُعقد حلقة عمل الخبراء لعام ٢٠١٥ في إطار سيناريوهات تنفيذية متزايدة التعقيد، كثيرا ما تتداخل فيها حالات الطوارئ مع الاحتياجات الطويلة الأجل.

٧ - وعلى وجه الخصوص، ستهدف حلقة عمل الخبراء إلى ما يلي:

(أ) تيسير تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من مختلف المناطق فيما بين الأمناء، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والجهات المستفيدة من المنح المقدمة من الصندوق في مجال تحقيق الانتصاف لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم في سياقات الطوارئ المعقدة، سواء أثناء النزاع أو في مرحلة ما بعد النزاع (بما في ذلك العنف والتطرف والتشريد واسع النطاق وتدفقات الهجرة)، وتلبية الاحتياجات الطويلة الأجل للضحايا؛

(ب) المقارنة بين أساليب العمل وتحديد أوجه التشابه والخصوصيات في تقديم المساعدة (الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية) في سياق حالات الطوارئ وتلبية الاحتياجات الطويلة الأجل للضحايا؛

(ج) وضع استراتيجية للنهج الناجحة والتطورات الرئيسية في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب في سياق حالات الطوارئ وتلبية الاحتياجات الطويلة الأجل للضحايا.

الطرائق

٨ - سيكون من بين المشاركين متخصصون من مجموعة مختارة من مراكز إعادة التأهيل التي تتلقى دعما ماليا من الصندوق، من ذوي الخبرة في العمل في حالات الطوارئ و/أو في تقديم المساعدة إلى الضحايا في الأجل الطويل.

٩ - وستقسم حلقة عمل الخبراء إلى ثلاثة مناقشات مدة كل منها ساعة ونصف. وستُستهل كل مناقشة بملاحظات موجزة (مدة كل منها ٥ إلى ٧ دقائق) تقدمها مجموعة مختارة من المشاركين، يليها تبادل آراء يتم تيسيره بين جميع المشاركين ومجلس الأمناء.

١٠ - وسيقوم مقرر بإعداد موجز للنقاط الرئيسية التي تم تناولها في المناقشة وللاستنتاجات في نهاية حلقة عمل الخبراء.

١١ - وسيُطلب من كل مشارك تقديم مساهمة مكتوبة. وسيكون بالإمكان الاطّلاع على مجموعة الورقات قبل حلقة العمل على الموقع الشبكي للصندوق.

١٢ - وستوفر الترجمة الفورية إلى الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

النتائج

١٣ - ستُعد مجموعة قصيرة من التوصيات وأفضل الممارسات في نهاية حلقة العمل المعقودة على مستوى الخبراء لتستفيد منها الجهات الحاصلة على منح من الصندوق والمتخصصون المشاركون في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب.

١٤ - وستُتاح مجموعة من المساهمات الخطية على الموقع الشبكي العام للصندوق.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين في حلقة العمل المعقودة على مستوى الخبراء في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ لمدة يوم واحد بشأن كفالة الانتصاف لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم في سياق حالات الطوارئ وتلبية احتياجات الضحايا الطويلة الأجل

مجلس إدارة صندوق التبرعات

آدم بودنار (رئيس الدورة الحادية والأربعين لمجلس الأمناء)

غابي أوري أغيلار (المقرر)

ماريا كريستينا نونيز دي ميندونكا

أناستاسيا بينتو

مراد الشاذلي (غائب)

الخبراء المدعوون

راضية نصراوي، رئيسة منظمة مناهضة التعذيب في تونس (Organisation contre la torture en Tunisie)، تونس

كاميليا دورو، مديرة مؤسسة ICAR، مركز إعادة التأهيل الطبي للناجين من التعذيب، رومانيا

فيليسيتاس تروي، المؤسِّسة المشاركة، منظمة جمعية مناهضة التعذيب (Colectivo Contra la Tortura y la Impunidad)، المكسيك

يازنا جيتسيفيتش، رئيسة ومديرة رابطة Vive Žene، البوسنة والهرسك

لين بيووارسزيك، طبيبة نفسية، مركز بوسطن الطبي، الولايات المتحدة الأمريكية

نوربرتو ليفسكي، رئيس لجنة حماية الصحة والأخلاقيات وحقوق الإنسان (Comité para la Defensa de la Salud, la Ética y los Derechos Humanos)، الأرجنتين

أحمد محمد أمين أحمد، المدير التنفيذي، منظمة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، العراق

بيتر كياما، المدير التنفيذي، الوحدة الطبية القانونية المستقلة، كينيا

سيمون فان دير كادين، المديرة القُطْرية، مركز ضحايا التعذيب، الأردن

سوثيارا شهيم، المدير التنفيذي، منظمة التثاقف النفسي الاجتماعي، كمبوديا

سوزان جبور، مدير مركز إعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب (RESTART)، لبنان

فيليب غرانت، مدير الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب (TRIAL)، سويسرا

فيكتور مادريغال – بورلوث، الأمين العام للمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، الدانمرك

المشاركون الآخرون

أليسيو بروني، عضو لجنة مناهضة التعذيب

بيتر فينتيفوغيل، كبير الموظفين المعنيين بالصحة العقلية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

نيميشا باتيل، مديرة المركز الدولي للصحة وحقوق الإنسان والخبيرة الاستشارية في مجال علم النفس السريري؛ المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب